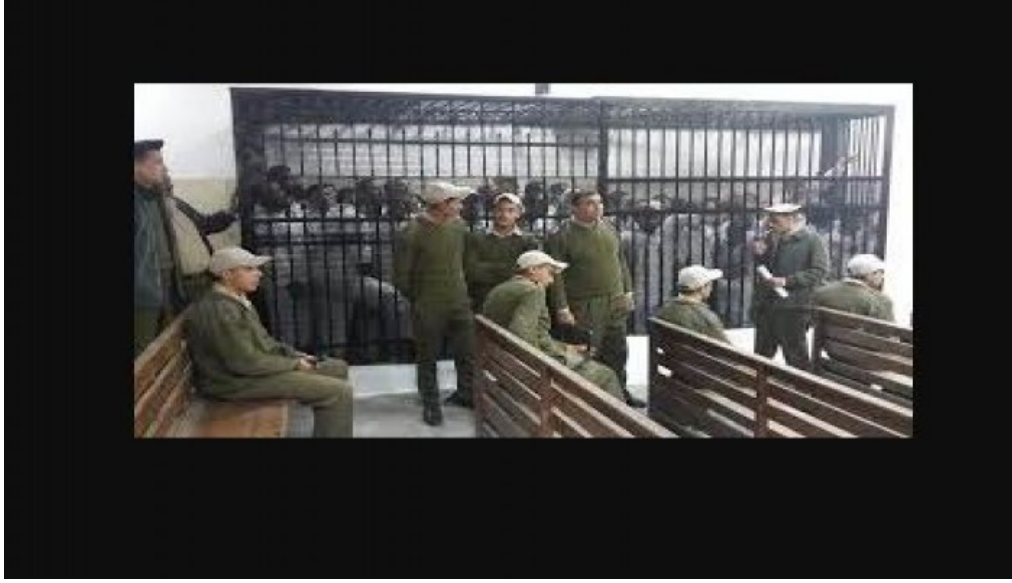


أبرز هزليات قضاء الانقلاب اليوم الأحد



الأحد 29 أكتوبر 2017 01:10 م

تواصل محكمة جنايات القاهرة المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطره اليوم الأحد برئاسة قاضي العسكر شبيب الضمراني جلسات محاكمة 28 بينهم 12 معتقلاً و16 غيابياً في القضية الهزلية المعروفة إعلامياً بخلية دمياط □

ولفقت نيابة الانقلاب للوارد أسماؤهم في القضية الهزلية اتهامات عدة؛ منها "الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، تدعو لتعطيل الدستور ومنع مؤسسات الدولة من ممارسة أعمالها، واستهداف المنشآت العامة والخاصة، وتكدير السلم العام".

وتستكمل المحكمة ذاتها برئاسة قاضي العسكر محمد شيرين فهمي جلسات إعادة محاكمة الرئيس محمد مرسي و26 آخرين من المعتقلين المعادة محاكمتهم في القضية الهزلية المعروفة إعلامياً بـ"اقتحام سجن وادي النطرون" إبان ثورة 25 يناير 2011.

وفي الجلسة السابقة تحدث الدكتور محمد سعد الكتاتني، رئيس مجلس الشعب 2012، وقال إنه لا يعلم ما التهم الموجهة إليه، ولم يتمكن من التحدث مع محاميه، وليست لديه مذكرة النقص لكي يعلم ما هي التهم الموجهة إليه وطلب قرار الاتهام لقراءته □

كما تحدث الدكتور عصام العريان، عضو مجلس الشعب 2012، والمعتقل بالقضية وقال: "أنا سوف أترافع عن نفسي وبشخصي دون دفاع أو محام، وأطلب قرار أمر الإحالة الخاص بالقضية ونقض الحكم من محكمة النقص، وورقة وقلماً واللقاء مع المحامين، حتى أتمكن من كتابة مرافعتي بنفسي والدفاع عني".

أيضاً أبلغت هيئة الدفاع عن المعتقلين المحكمة بأن المعتقلين رقم 84 و94 و99، وهم عصام العريان وصبحي صالح وحلمي حسن، مضربون عن الطعام منذ ثلاثة أيام نظراً لتردي الأوضاع داخل محبسهم، وأنهم معرضون للقتل البطيء لما يتعرضون له من تعسف ومنع الطعام والأدوية عنهم، والتمست هيئة الدفاع من المحكمة اعتبار ذلك بلاغاً لها لإحالاته إلى النيابة العامة للتحقيق واتخاذ اللازم قانوناً □

كما تواصل المحكمة ذاتها، برئاسة قاضي العسكر شبيب الضمراني، جلسات محاكمة 9 معتقلين في القضية الهزلية المعروفة إعلامياً بـ"أحداث عين شمس" والتي وقعت في فبراير من عام 2014، ومن المقرر في جلسة اليوم الاستماع لمرافعة الدفاع □

ولفقت نيابة الانقلاب للوارد أسماؤهم في القضية الهزلية عدة تهم، منها الانضمام لجماعة أسست على خلاف أحكام القانون، وحيازة أسلحة نارية، وارتكاب أحداث العنف والشغب التي شهدتها منطقة عين شمس في فبراير من عام 2014.

تستكمل المحكمة ذاتها المنعقدة بمعهد أمناء الشرطة بطرة، برئاسة قاضي العسكر المستشار شبيب الضمراني جلسات محاكمة 21 من مناهضي الانقلاب، من بينهم الدكتور عبد الله شحاتة، مستشار وزير المالية الأسبق بحكومة هشام قنديل بعدما لفتت لهم اتهامات تتعلق بحيازة أسلحة نارية ومنشورات تحريضية والانضمام لجماعة أسست على خلاف القانون في القضية المعروفة إعلامياً بـ"اللجان النوعية".

وتستمع المحكمة ذاتها، برئاسة قاضي العسكر شبيب الضمراني، لأقوال الشهود في محاكمة 30 مواطناً في القضية الهزلية المعروفة إعلامياً بأحداث المطرية التي تعود لتاريخ 25 يناير 2015.

وعقدت الجلسة الماضية بشكل "سري" في غرفة المداولة، وتم منع الصحفيين وكل وسائل الإعلام من الحضور لتغطية الجلسة التي اقتصر الحضور فيها على هيئة الدفاع عن المعتقلين □

ولفقت نيابة الانقلاب للوارد أسماؤهم في القضية الهزلية اتهامات عدة منها "ارتكاب جرائم القتل العمد والشرع فيه، ومقاومة السلطات والتجمهر والتظاهر واستعراض القوة والتلويح بالعنف، وإتلاف الممتلكات العامة والخاصة"

أيضاً تواصل المحكمة العسكرية المنعقدة بمحافظة أسيوط، جلسات إعادة محاكمة 27 معتقلاً من مركزي ملوي ومغاغة بمحافظة المنيا في قضيتين الأولى تضم 21 معتقلاً بزعم اقتحام متحف ملوي وسرقة محتوياته محكوم عليهم قبل اعتقالهم بالسجن المؤبد .

فيما تضم القضية الثانية 6 معتقلين بزعم تكوين خلية تفجيرات بمركز مغاغة كان محكوماً عليهم بالسجن المؤبد غيابياً في سبتمبر من العام الماضي وتعاد إجراءات محاكمتهم أمام دائرة عسكرية جديدة

وتستكمل المحكمة العسكرية المنعقدة بمنطقة العامرية في الاسكندرية جلسات إعادة محاكمة 298 بينهم 103 معتقلين من مناهضى الانقلاب بالبحيرة في القضية الهزلية رقم 233 لسنة 2014 والمعروفة إعلامياً بأحداث محافظة البحيرة عسكرية 507 والتي تعود لأغسطس من عام 2013 بالتزامن مع مذبحة فض اعتصام رابعة العدوية والنهضة

وقبلت محكمة الطعون العسكرية في وقت سابق النقض المقدم على الأحكام الصادرة في القضية "507 عسكرية" المعروفة إعلامياً بـ"حريق مبنى محافظة البحيرة " وإعادة محاكمة كافة المعتقلين في القضية الصادر بحقهم أحكام بالسجن المشدد 15 عامًا على 34، وبالسجن المشدد عشر سنوات على 22 آخرين، وبالسجن المشدد سبع سنوات على 35 شخصاً، وبالسجن المشدد خمس سنوات على 11 آخرين، وبالسجن ثلاث سنوات لحدث، فضلاً عن الاحكام بالسجن غيابياً بالمؤبد على 160، وبالسجن 15 عامًا لثلاثة أحداث